محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١١٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، ياسر الشبلي

قدم في هذه القضية تمييزان:

الأول: مقدم من

المميز ضده: الحق العام.

ضد القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠١٢/١٣٨٤ المتضمن تجريمه بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات.

lawpedia.jo

الثاني: مقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمواجهة المميز ضدهم:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

القرار المميز: قرار محكمة الجنايات المشار إليه آنفاً المتضمن إعلان عدم مسؤولية المميز ضده الثاني عن جناية التدخل بالاغتصاب وتعديل وصف التهمة بالنسبة للمميز ضده الأول من جناية الاغتصاب إلى جناية هتك العرض وتجريمه بالوصف المعدل بحدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وإعلان براءة باقي المميز ضدهم عما أسند إليهم.

وتتلخص أسباب التمييز الأول: المقدم من بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بتجزئة اعتراف المتهم وهو مجموع لا يتجزأ.

٢) لم تراعِ أو تلتفت المحكمة إلى سريان أثر الاعتراف الباطل والذي ثبت لها عدم تـــوفر شروط صحته.

٣) أخطأت المحكمة بعدم طرح اعترافات المتهم الشرطية بعد أن ثبت لها عدم صحتها.

٤) إن قرار المحكمة جاء مشوباً بالقصور والفساد في الاستدلال والاستنتاج.

٥) أخطأت المحكمة في الاستدلال والاستنتاج واستخلاص واقعة هتك العرض لاستحالة ذلك في غرفة واحدة تنام مع شقيقها والتفاتها عن البينة الدفاعية.

٦) أخطأت المحكمة بإدانة المميز والحكم عليه بنسج تهمة هتك العرض التي أدين بها المميز من تهمة الاغتصاب المنسوبة إليه.

٧) لم تراعِ المحكمة إسقاط المشتكية لحقها الشخصي وقد بلغت (١٨) عاماً حين إســقاطها لحقها الشخصي.

٨) أخطأت المحكمة بقناعتها بسلامة الظروف المحيطة بالاعتراف الــوهمي للمــتهم لــدى الشرطة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بما يلي:

١) أخطأت المحكمة إذ إن الأفعال التي أتاها المميز ضده الثاني تشكل سائر عناصر جنايــة التدخل بالاغتصاب.

٢) أخطأت المحكمة في معالجتها للوقائع الثابتة في الدعوى وتطبيق القانون عليها فالأفعــال الثابتة بحق المميز ضده الأول تتضمن قيامه بمواقعة المجني عليها التي لم تتم الثامنــة عشرة من عمرها وفض بكارتها مما يستدعي تطبيق المادة ٧/٢٩٢ من قانون العقوبات وبالتناوب فإن أفعاله تشكل جناية مواقعة أنثى لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحــدود المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات وأفعال المميز ضده الثاني تشكل تــدخلاً فــي هــذه الجناية.

٣) أخطأت المحكمة في وزن البينات وهي كافية بتجريم وإدانة جميع المميز ضـــدهم بمـــا أسند إليهم.

الطلب: قبول الطعن التمييزي وإجراء المقتضى القانوني.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها:

١-قبول الطعنين شكلاً.

٢-رد الطعن التمييزي المقدم من المميز موضوعاً.

٣-قبول الطعن التمييزي المقدم من مساعد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميـــز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولـــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أســـندت للمتهمين:

١.

٢.

وللأظناء:

١.

٢.

٣.

٤.

التهـــــــم:-

١. جناية الاغتصاب وفقاً للمادة (٢٩٢/ب) من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهم).

٢. جناية التدخل بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢٩٢/ب و ٢/٨٠) من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهم) .

lawpedia.jo

٣. جنحة محاولة قيادة أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/٣١٠ و ٧٦) من قانون العقوبات (بالنسبة للأظناء).

بالتدقيـــــق: في أوراق القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمـــة أن واقعة القضية كما قنعت بها واطمأنت إليها واستقر في وجدانها تـــتلخص بأنـــه بتـــاريخ ٢٠١٢/٨/١٨ وعلى إثر خلافات عائلية بين المشتكية (المولودة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٤) وذويها خرجت المشتكية من منزلها وبرفقتها شقيقها الأصغر منها المدعو حيث توجها إلى مدينة الزرقاء وهناك التجأت المشـــتكية وشـــقيقها لأحد المنازل المهجورة حيث أقاما فيه ليلة واحدة وفي اليوم التالي التقى المتهم بالمشتكية وشقيقها بذلك المنزل المهجور وخوفاً عليهما عـــرض عليهمـــا اصطحابهما لمنزله وحيث وافقا على ذلك وذهبا معه إلى منزله و أقاما لديه ولدى والدتـــه عدة أيام إلا أن والدة المتهم وبعد أن علمت أنه ليس بحوزة المشتكية وثائق شخصية ونظراً لصغر سنها وسن شقيقها فقد طلبت من المشتكية وشقيقها مغادرة منزلها وعلى إثـــر ذلك حاول المتهم مساعدتهما حيث اصطحبهما إلى زوج شقيقته المتهم وطلب منه تأمين منزل للمشتكية وشقيقها وبالفعل قام المـــتهم باستئجار منزل صغير للمشتكية وشقيقها وقام بتأمين الفرشات اللازمة لها وبعد ذلك عرض المتهم على المشتكية أن تصبح زوجة له فوافقت على ذلك حيث قام المـــتهم باصطحاب المشتكية لأحد الغرف وهنا قام بتشليحها ملابسها وتقبيلها على فمهـــا ورقبتهـــا وصدرها إلى أن استمنى على الأرض ثم ارتدى كل منهما ملابسه وغادر المـــتهم المنزل عائداً لمنزله، وفي صباح اليوم التالي اتصلت المشتكية بالمتهم و أخبرته بأن المتهم قام بممارسة الجنس معها وفض بكارتها مدعية أن ذلك تم رغمـــاً عنها وطلبت منه مغادرة الشقة حيث حضر إليها المتهم وبرفقته الظنين حيث قام هذا الأخير باصطحابها مع شقيقها لمنزل الظنينة ، أثناء وجودها هناك قـــام المتهم باستشارة أحد المحامين الذي نصحه بكتابة عقد زواج عرفي عليها حتى لا يتم ملاحقته حيث قام المتهم بتوقيع إقرار يقر فيه بزواجه من المشتكية ، ثـــم عرضـــت الظنينة على المشتكية تزويجها من الظنين إلا أنها رفضت ذلـــك كما رفض الظنين ذلك بعد أن تبين له أنها لا تحمل وثائق شخصية، ثم قام المـــتهم باصطحاب المشتكية إلى منزل خالة له وفي هذه الأثناء كانت والدة المـــتهم قد قامت بالاتصال مع الشرطة وأعلمتهم عن مكان وجود المشـــتكية حيـــث قامـــت

lawpedia.jo

الشرطة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ بالتحرك لذلك المنزل وضبطت المشتكية وشقيقها كما ألقت القبض على المتهم وبالتحقيق مع المشتكية ذكرت لهم بأن المتهم قد مارس الجنس معها ممارسة الجنس وأنه قام بفض بكارتها ولدى فحصها من قبل الطبيب الشرعي الدكتور تبين أن غشاء بكارتها من النوع الهلالي القريب إلى الحلقي متوسط السمك ذو فتحة متوسطة وهو سليم خالٍ من التمزقات القديمة أو الحديثة وأنه لا يسمح بإيلاج قضيب لذكر منتصب دون إحداث تمزق فيه وبناء على ذلك جرت الشكوى والملاحقة.

من حيث التطبيقات القانونيـــــة:

أولاً:- فيما يتعلق بجناية الاغتصاب وفقاً للمادة (٢٩٢/ب) من قانون العقوبات المسندة للمتهم

تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال تجاه المجني عليها والبالغة من العمر سبعة عشر عاماً وثمانية أشهر بتاريخ الحادثة موضوع الدعوى والمتمثلة بقيامه في الشهر الثامن من عام ٢٠١٢ باصطحاب المشتكية لأحد المنازل المستأجرة وقيامه بإدخالها لإحدى الغرف وتشليحها ملابسها وشلح هو الآخر ملابسه وقيامه بتقبيلها على فمها ورقبتها وصدرها إلى أن استمنى على الأرض و أن هذه الأفعال تمت بدون عنف أو إكراه بل على العكس كان ذلك برضاها وموافقة من المشتكية فإن هذه الأفعال تتوافر فيها كافة أركان عناصر جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وليس جناية الاغتصاب وفقاً للمادة (٢/٢٩٢) من قانون العقوبات الواردة بإسناد النيابة و أن المحكمة تدلل على صحة ما انتهت إليه من توافر الرضا لدى المجني عليها وموافقتها على الأفعال والممارسات الجنسية التي حصلت فيما بينها وبين المتهم وبالحدود التي اقتنعت بها المحكمة من خلال الأمور التالية :-

١- إن البينة الرئيسة التي اعتمدت عليها النيابة في إسناد تهمة الاغتصاب للمتهم تمثلت بشهادة المشتكية والتي ادعت بأقوالها التحقيقية بأن المتهم قد مارس معها الجنس ممارسة الأزواج وأنه قام بفض بكارتها إلا أن المحكمة تجد إنه على أثر إدلاء المشتكية عليها بأقوالها لدى المحكمة فقد عادت عن أقوالها السابقة حيث ذكرت بالأقوال الجديدة بأن المتهم حاول أن يمارس معها الجنس وحاول تشليحها ملابسها إلا أنها رفضت ولم تمكنه من ذلك وبالرغم من تذكير الشاهدة بأقوالها التحقيقية إلا أنها بقيت مصرة على أقوالها لدى المحكمة ونفت بشكل قاطع أن يكون أي شخص قد مارس

lawpedia.jo

معها الجنس كما نفت قيام أي شخص بفض بكارتها وبناء عليه قامت المحكمة بإحالـــة الشاهدة المشتكية إلى شاهد زور وبهذه الحالة فإن المحكمة تستبعد ما جاء بأقوال الشاهدة في كافة مراحلها من عداد البينات القانونية .

وبناء عليه يكون من المتوجب استبعاد أقوال وشهادات الشهود السماعية المنقولة عن أقوال هذه الشاهدة لذلك فإن المحكمة تستبعد ما جاء بأقوال الشاهد فيما يتعلق بقيام المتهم بفض بكارة المشتكية كما تستبعد أقوال المتهم من عداد البينـــات القانونية كونها سماعية منقولة عن أقوال الشاهدة التي تم استبعاد أقوالها.

٢- كذلك تجد إن النيابة العامة قد استندت فيما توصلت إليه من أفعال للمتهم إلى مـــا جاء بأقواله واعترافاته لدى الشرطة والمدعي العام وبهذا الخصوص نجد:-

أ- أن الفقه والقضاء يشترطان لصحة وسلامة الاعتراف توافر عدد من الشروط التـــي منها على سبيل المثال لا الحصر أن يكون مطابقاً للحقيقة ويكون متفقاً مع غيرها من البينات وبالتالي على المحكمة تمحيص وفحص مثل هذه الاعترافات والإفـــادة و/أو استبعاد أي جزئية منها إذا لم تقتنع به، وحيث نجد إن المشتكية بأقوالها لـــدى المحكمة نفت قيام أي شخص بممارسة الجنس و/أو قيام أي شخص بفض بكارتها كما أن التقرير الطبي المنظم بحق المشتكي والمنظم من الطبيب الشرعي الدكتور

وشهادته حول ذلك التقرير الذي قد أثبت إن غشاء بكارة المشتكية سليم تماماً وأنه متوسط السمك ذو فتحة متوسطة وأنه خالٍ من التمزقات الحديثة أو القديمة وهو لا يسمح بإيلاج عضو ذكر منتصب بدون تمزيق مما يؤكد أن ما اعترف به المـــتهم لدى المدعي العام بممارسة الجنس مع المشتكية بإدخال قضيبه في فرجها أمر لا يتفق مع أقوال المشتكية نفسها لدى المحكمة كما يخالف شهادة الطبيب الشـــرعي والأدلـــة العلمية بهذا الخصوص مما يجعل المحكمة لا تأخذ بهذه الجزئيـــة الـــواردة بـــأقوال واعترافات المتهم التي جاء فيها أنه قام بإدخال قضيبه فـــي فـــرج المشـــتكية لاستحالة ذلك مع بقاء غشاء بكارتها سليم وفقاً لما أوضح الطبيب الشـــرعي علـــى ضوء مواصفات ذلك الغشاء.

وعلى ذلك فإن المحكمة وجدت أن المتهم كان قد أدلـــى باعترافـــات شـــرطية وقدمت النيابة الدليل على صحة تلك الاعترافات حيث أكد الشاهد الملازم أول على سلامة الظروف التي أدلى بها المتهم أقواله وحيـــث

lawpedia.jo

نجد إنه جاء بأقوال المتهم أنه اصطحب المشتكية لداخل غرفة النوم وشلحها ملابسها وقام بتقبيلها على فمها ورقبتها وصدرها إلى أن استمنى وحيث إن مثل هذه الاعترافات لا تناقض ما جاء بالتقرير الطبي المنظم من الطبيب الشرعي

لذلك فإن المحكمة تأخذ من اعترافات المتهم هذا القدر من الممارسات الجنسية ويؤكد ذلك الورقة التي قام المتهم بتوقيعها في منزل فلو لم يكن قد أقدم على أفعال جنسية معها لما أقدم على كتابة مثل هذه الورقة.

ب-أما بخصوص رضاء المشتكية بالأفعال التي أقدم عليها المتهم فإن المحكمة استخلصتها من الأمور التالية:-

١. بقاء المجني عليها بالمنزل الذي استأجره لها المتهم لأكثر من يوم بعد الاعتداء عليها دون أن يكون هناك مانع يمنعها من مغادرة المنزل و إنها لم تتقدم بشكوى ضد المتهم حتى تم ضبطها من قبل الشرطة بعد عدة أيام ولو لم تقم الشرطة بضبطها لما أخبرت أحداً عن أي فعل جنسي وقع عليها مما يؤكد أنها كانت راضية عن تلك الأفعال.

- كذلك نجد بأنه لو لم تكن راضية عما فعله المتهم معها لما أرسلت شقيقها معه باليوم التالي للظنين ليعمل لديه .

- كذلك نجد إنه لم يرد بأقوال المشتكية إنها صرخت أثناء اعتداء المتهم عليها وأن ما ذكرته بأنها حاولت الاستنجاد بشقيقها النائم إلا أنه لم يستيقظ من نومه أمر لا يقنع المحكمة خاصة أن الفتاة التي تتعرض لمحاولة اعتداء جنسي تقوم بالصراخ والمقاومة وتوقظ من بالمنزل المجاور لا الشخص الموجود في الغرفة ذاتها كما ادعت المشتكية.

- كذلك التقرير الطبي إلى أن عموم جسم المشتكية سليم وبالتالي لا يوجد أي كدمات أو خدوش تشير وتثبت مقاومة المشتكية للأعمال التي قام بها المتهم

ثانياً :- فيما يتعلق بجناية التدخل بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢٩٢/ب و ٢/٨٠) من قانون العقوبات المسندة للمتهم

وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه بالشهر الثامن من عام ٢٠١٢ بالخوف على المشتكية وشقيقها المدعو من

lawpedia.jo

وبعد أن قامت والدته بطردهما من المنزل قيامه بتعريف المشتكية وشقيقها زوج شقيقته المتهم إخباره بظروف المشتكية وشقيقها والطلب منه مساعدتهما حيث قام المتهم باستئجار منزل لهما وبالرغم من قيام المتهم لاحقاً بالاعتداء جنسياً على المشتكية إلا أن أفعال المتهم لا تشكل جرماً يعاقب عليه القانون وذلك على اعتبار إن الفعل الذي أقدم عليه المتهم لا يشكل أي من الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات حيث إن النيابة لم تقدم أي دليل يثبت وجود اتفاق سابق ومعاصر أو لاحق بين المتهم والمتهم على أن يقوم المتهم باستدراج المشتكية ليعتدي عليها المتهم وبالتالي تكون أفعال المتهم والمتمثلة بتعريف المشتكية على المتهم الذي تمكن لاحقاً من الاعتداء جنسياً على المشتكية لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً مما يتوجب معه إعلان عدم مسؤولية المتهم عما أسند إليه.

ثالثاً:- فيما يتعلق بجنحة محاولة قيادة أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير شرعية بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/٣١٠ و ٧٦) من قانون العقوبات المسندة للأظناء

وجدت المحكمة أن النيابة العامة كانت قد أحالت الأظناء بالجرم المسند إليهم والمشار إليه سالفاً، وإن النيابة العامة وللتدليل على صحة ما جاء بإسنادها للأظناء فقد قدمت عدداً من الشهود حيث استمعت المحكمة لشهادة كل من والملازم أول والملازم أول والطبيب الشرعي الدكتور

وإن المحكمة وبتمحيصها للبينة المقدمة من النيابة العامة ودراستها دراسة واعية مستفيضة فإنها لا تجد فيها أي دليل قانوني يمكن الركون إليه في إثبات ارتكاب أي من الأظناء للجرم المسند إليهم.

ولتوضيح ذلك تقول :-

أولاً:- فيما يتعلق بشهادة المشتكية

تجد المحكمة أن الشاهدة المذكورة كانت قد أحيلت من هذه المحكمة بجرم شهادة الزور وكذلك كما هو واضح من محضر جلسة ٢٠١٣/٣/٤ حيث تناقضت شهادة أقوالها التحقيقية

lawpedia.jo

مع أقوالها لدى المحكمة وبالرغم من طلب المحكمة من الشاهدة التوفيق بين أقوالها إلا أنها عجزت عن ذلك وبناء عليه قررت المحكمة إحالتها للمدعي العام المختص بجـــرم شـــهادة الزور وبناء عليه لا يجوز الاعتماد على أي واقعة وردت بشهادة الشاهدة كدليل إدانة ضد أي من الأظناء وبالتالي تستبعدها المحكمة من عداد البينات القانونية .

ثانياً :- فيما يتعلق بأقوال الشاهد

باستعراض ما جاء بأقوال الشاهد المأخوذة على الصفحة (١٥) من محضر المحاكمة فإن المحكمة لا تجد فيها ما يصلح كدليل إدانة ضد أي من الأظناء حيث لم يرد فيها بأن الشاهد سمع أو علم من شقيقته بأن أياً من الأظناء حـــاول قيادتهـــا ليواقعها شخص مواقعة غير شرعية و أن ما يعرفه الشاهد بأن الظنينة كانت ترغب بتزويج شقيقته هادية إلى شخص خليجي يدعى وأكد للمحكمة أن المـــدعو هو الظنين المذكور بعد أن التقى بشقيقته مع الموجودين وأنه لم يحضر للمنزل مرة ثانية فأين هي المواقعة غير المشروعة التي وردت بإسناد النيابة وأين الدليل على ذلك !!!

أما بخصوص باقي البينة التي قدمتها النيابة فإن المحكمة لا تجد فيها ما يصلح كـــدليل إدانة ضد أي من الأظناء حيث إن الشاهد لم يرد بأقواله شيء عن أي فعل ارتكبه الأظناء، كما أن شهادة الملازم أول تتعلق بإفادة المتهم في حين أن شهادة الملازم أول متعلقة بضبط المشـــتكية بأحـــد المنازل وكان وضعها طبيعياً داخل ذلك المنزل، إضافة إلى ذلـــك فـــإن شـــهادة الطبيـــب الشرعي الدكتور لا علاقة لها بالأفعال المسندة للأظناء .

أما بخصوص ما جاء بأقوال الظنينين فنجد إنها لا تخرج كما أفاد به شقيق المشتكية الشاهد بأن كانت ترغب بتزويج المشتكية مـــن الظنـــين إلا أن هذا الأخير رفض ذلك إثر علمه بعدم حيازتها لأي وثيقة رسمية.

بناء على كل ما سبق نجد إن النيابة قد عجزت عن تقديم أي دليل قانوني مقنع يثبت بأن أياً من الأظناء قد قام بمحاولة قيادة المشتكية ليواقعها شخص مواقعة غير مشـــروعة مما يتوجب معه إعلان براءة الأظناء مما أسند إليهم لعدم وجود الـــدليل القـــانوني المقنـــع بحقهم .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١) عملاً بالمادة (١٧٨) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة تقـرر المحكمـة إعلان براءة الأظناء:-

.١

.٢

.٣

.٤

عن الجرم المسندة إليهم لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٢) عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان عـدم مسؤولية المتهم عن جناية التـدخل بالاغتصـاب وفقـاً للمادتين (٢٩٢/ب و ٢/٨٠) من قانون العقوبات المسندة إليه كون الفعـل لا يشـكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٣) عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الاغتصاب وفقاً للمادة (٢٩٢/ب) من قانون العقوبات لتصبح جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات.

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات تقـرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـلاث سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

وعن أسباب التمييزين الأول والثاني:

نجد إنها تنحصر بتخطئة محكمة الجنايات الكبرى فـي اسـتخلاص واقعـة الـدعوى استخلاصاً سليماً وأخطأت بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة فيه، وأخطأت بفهم مضـمون الاعتراف الذي أدلى به المميز الأول وكـذلك إعـلان بـراءة

lawpedia.jo

الأظناء مما أسند إليهم ذلك أن البينات لا تؤدي إلى هذه النتيجة وأن القرار جـــاء مشـــوباً بعيب الفساد في الاستدلال والاستنتاج.

ورداً على أسباب الطعنين:

تجد محكمتنا من خلال تدقيق ملف الدعوى والبينات المقدمة والمستمعة فيها ما يلي:

أ) **من حيث الوقائع الجرمية:** فقد استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى من خلال البينات المقدمة والمستمعة في الدعوى واقتطفت فقرات مطولة من هذه البينات ضمنتها قرارها بما لها من صلاحية في استخلاص وقائع الدعوى بمقتضى المادة (١٤٧) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية، ولا حاجة لتكرار هذه الوقائع من قبل محكمتنا – ونحن نؤيد محكمـــة الجنايات الكبرى باستخلاصها لهذه الوقائع حيث جاء استخلاصها سائغاً ومقبولاً وله أصل ثابت في أوراق الدعوى. الأمر الذي يستوجب رد أسباب الطعنين من حيـــث اســـتخلاص لوقائع الجرمية.

ب) **من حيث التطبيقات القانونية:** فإننا نجد إن ما قام به المميز من أفعال تجـــاه المجني عليها البالغة من العمر سبعة عشر عاماً وثمانية أشهر بتاريخ ارتكاب الجرم فإنها ومن خلال البينات وشهادة الطبيب الشرعي وأقوال المشتكين لا تشكل بالتطبيق القانوني جناية الاغتصاب وفقاً لأحكام المادة ٢٩٢/ب من قانون العقوبات وإنمـــا تشـــكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات ذلـــك أن الأفعال التي قارفها تجاه المجني عليها تمت بالرضا وهي قيام المميز بإدخال المجنـــي عليها إلى إحدى الغرف وتشليحها ملابسها وشلح هو ملابسه وقيامه بتقبيلهـــا علـــى فمهـــا ورقبتها وصدرها إلى أن استمنى على الأرض، وهذا هو الحد المتيقن الذي قنعت به محكمة الموضوع من خلال شهادة المشتكية والتقرير الطبي الصادر عن الطبيب الشرعي ونحـــن نقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة استخلاصها لهذه الواقعة بالنسبة لجناية الاغتصاب المسندة للمميز ضده من قبل مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

ونجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت البينات مناقشة وافية ومستفيضة، فيما يتعلق بجناية التدخل بالاغتصاب المسندة للمتهم خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين ٢٩٢/ب و٢/٨٠ من قانون العقوبات ووجدت أن النيابة لم تقدم أي دليل يثبت وجود اتفـــاق ســـابق ومعاصر أو لاحق بين المتهم والمتهم على أن يقوم المتهم باستدراج المشتكية ليعتدي عليها المتهم وأن الأفعال التي قام بها المتهم

lawpedia.jo

لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً وبالتالي قررت عدم مسؤوليته عما أسند إليه ونحن نقرها من خلال تدقيقنا لملف الدعوى لما توصلت إليه بخصوص إعلان عدم مســؤولية المــتهم

أما بالنسبة للأظناء فنجد إن المحكمة قد أصابت بإعلان براءتهم مما أسند إلــيهم لعــدم وجود دليل قانوني يمكن الركون إليه في ارتكاب أي من الأظناء للجرم المسند إليــه وهــو جنحة محاولة قيادة أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غيــر مشــروعة بالاشتراك وفقاً للمادتين ١/٣١٠ و٧٦ من قانون العقوبات لهذا نقرر رد الطعــن الموجــه ضدهم وتأييد القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية.

جـــ) من حيث العقوبة نجد إن العقوبة المفروضة علــى المــتهم/ المميــز تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليه بالمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات.

أما عن سبب الطعن المقدم من المميز بخصوص إسقاط المشتكية لحقها الشخصي فإنه لا يستفيد من هذا الإسقاط باعتباره سبباً مخففاً تقديراً ذلك أن المجني عليها لــم تبلــغ الثامنة عشرة من عمرها عند وقوع الجرم والمتهم قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره بذلك التاريخ إعمالاً لأحكام المادة ٣٠٨/ب من قانون العقوبات.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلــى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنــة ١٤٣٤هـ الموافــق ٢٠١٣/٩/١٢ م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

ذقــق/ع م